الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية – أدرار -

جامعة أحمد دراية – أدرار
Université Ahmed Draia Adrar- alger

كلية العلوم : الإنسانية والاجتماعية و الإسلامية قسم : العلوم الإسلامية

البيع بالجزاف

في الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون.

من إعداد الطالبين :

- **بكراوي البكري**
- **بن عمراني عبد الكريم**

تحت إشراف:

***د .بكراوي عبد الله**

أعضاء لجنة المناقشة :

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
01	د. بلبالي ابراهيم	أستاذ محاضر	رئيساً
02	د. عبد الله بكراوي	أستاذ محاضر	مشرفاً ومقرراً
03	د. حمدون الشيخ	أستاذ محاضر	مناقشاً

الموسم الجامعي: 1442 - 1443 هـ / 2021 - 2022 م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أحمد دراية- أدرار
المكتبة المركزية
مصلحة البحث الببليوغرافي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University Ahmed Draia of Adrar
The central library

شهادة الترخيص بالإيداع

انا الأستاذ(ة): بكراوي عبد الله

المشرف مذكرةالماسترالموسومةبـــ : البيع بالجزاف في الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري

من إنجاز الطالب(ة): البشير بكراوي

و الطالب(ة): عبد الكريم بن عمراني

كلية : العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

القسم : علوم إسلامية

التخصص: شريعة وقانون

تاريخ تقييم / مناقشة: 29 ماي 2025

أشهد ان الطلبة قد قاموا بالتعديلات والتصحيحات المطلوبة من طرف لجنة التقييم / المناقشة، وان المطابقة بين النسخة الورقية والإلكترونية استوفت جميع شروطها.
وبإمكانهم إيداع النسخ الورقية (02) والاليكترونية (PDF).

- إمضاء المشرف:

ادرار في: 29/06/2025

مساعد رئيس القسم

بكراوي عبد الله
رئيس القسم مكلف بمابعد التدرج والبحث العلمي

ملاحظة :لاتقبل أي شهادة بدون التوقيع والمصادقة.

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

الحمد لله على نعمته التي أتمها علينا و نشكره على توفيقه لنا في إتمام هذا العمل

و تيسيره لنا في بلوغ المقصد، و لقد حثنا سبحانه و تعالى على الشكر إذ قال :

(و اشكروا لي ولا تكفرون).

و مصداقاً لقوله صلى الله عليه و سلم (من لم يشكر الناس لم يشكر الله و من أسدى إليكم معروفاً فكافئوه، فان لم تستطيعوا فادعوا له) صدق رسول الله .

و عليه نتقدم بالشكر الجزيل إلى مدير الجامعة وشكرنا الخاص إلى الأستاذ المشرف على إنجاز هذه المذكرة السيد " بكراوي عبد الله" لما منحنا إياه من نصائح قيمة وتوجيهات سديدة ، كما نتقدم بخالص الشكر الجزيل إلى الأساتذة بما قدموه لنا من نصائح قيمة وإرشادات وقبولهم على مساعدتنا.

كما نتقدم بالشكر إلى زملائنا في الجامعة في التخصص أو في غيره خاصة دفعة بكالوريا 2017 الذين ركبوا معنا في سفينة العلم من أجل الوصول إلى بر الأمان .

و أخيراً نسأل الله عز وجل أن يحفظهم جميعاً و أن يسدد خطاهم

و يوفقهم في حياتهم .

آميـــــن

إهداء

إلى القلب الحنون إلى حضن الأمان ومنبع الرأفة والحنان....

إلى من نمت في رحمها وترعرعت في أحضانها

إلى نبض قلبي ومنى عمري

تلك هي "**أمي الحبيبة**" إلى مثلي الأعلى وقدوتي في الحياة إلى من يستحق وقفة إجلال وتقدير إلى من علمني أن الدنيا أولها كفاح وأخرها بإذن الله نجاح

إليك عزيزي ..... تاج رأسي " **أبي العزيز**" رحمة الله عليه

إلى كل شيوخي الأفاضل, وأساتذتي المحترمين..... إلى كل من كان له الفضل في تعليمي من المهد..... إلى .....اللحد.

إلى كل أفراد العائلة كبيرهم وصغيرهم وبدون استثناء

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل. وفي الأخير أهديه إلى كل من وقف معي وكان شمعة أمل في طريقي هذا.

بن عمراني

إهـداء

إلى القلب الحنون إلى حضن الأمان ومنبع الرأفة والحنان....

إلى من نمت في رحمها وترعرعت في أحضانها

إلى نبض قلبي ومنى عمري

تلك هي "**أمي الحبيبة**" ..... إلى مثلي الأعلى وقدوتي في الحياة إلى من يستحق وقفة إجلال وتقدير إلى من علمني أن الدنيا أولها كفاح وأخرها بإذن الله نجاح

إليك عزيزي ..... تاج رأسي " **أبي العزيز**"

إلى كل شيوخي الأفاضل, وأساتذتي المحترمين..... إلى كل من كان له الفضل في تعليمي من المهد..... إلى .....اللحد.

إلى كل أفراد العائلة كبيرهم وصغيرهم وبدون استثناء إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل.

وفي الأخير أهديه إلى كل من وقف معي وكان شمعة أمل في طريقي هذا.

بكراوي البكري

قال تعالى:

﴿ يا أيها الذين آمنواْ لا تاكلواْ أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلواْ أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ﴾

سورة النساء : الآية 29 .

مقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه والصلاة والسلام على الرحمة المهداة، محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين.

وبعد فإن من الجوانب العلمية التي اعتنى بها الفقه الإسلامي، والقانون المدني الجزائري، وأولاها اهتماماً كبيراً هو ما يتعلق بالمعاملات المالية، وبالخصوص مجال البيوع، فقد جاءت الشريعة الإسلامية خاتمة لجميع الشرائع ومبينة لأحكام المعاملات المالية، وقد أرشد الله عز وجل الناس إلى الطريق القويم التي تقوم عليها هذه المعاملات في العديد من الآيات الكريمة منها قوله تعالى:﴿ وَأَحل الله البَيْعَ وَحَرمَ الربواْ ﴾. (البقرة: 275). كما زاد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك توضيحاً في أي ما حديث ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: ((التاجر الصدوق التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء))[1]، كما لا يخفى علينا أن المشرع الجزائري هو كذلك اهتم بالمعاملات ووضع لها قوانين وذلك لأهميتها وتداولها في الحياة اليومية، وبيع الجزاف هو نوع من أحد أنواع المعاملات التي بات لا يستغني عنه، لا البائع ولا المشتري لما فيها من تخفيف ودفع للعسر عن الطرفين، وهو ما يدور عليه هذا الموضوع، إذا فما هو بيع الجزاف في الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري، وما هي أحكامه؟

أولاً: أهمية الموضوع:

يعتبر البيع بالجزاف من المعاملات التي أصبحت تتداول بكثرة في عصرنا الحالي رغم تواجده من زمان مضى، كما لا يخفى علينا أن له أهمية بالغة وكبيرة خاصة وأنها تتعلق بمعاملات التجار وغيرهم من الناس.

ثانياً: أهداف الموضوع:

بناءً على الأهمية التي يكتسبها موضوع بيع الجزاف سيتم تحقيق الأهداف التالية:

- ✓ تعريف البيع وأحكامه في الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري.
- ✓ تعريف بيع الجزاف وأحكامه في الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري.

[1] رواه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في التجار رقم 1209، مج 1، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض، ص288،.

✓ تسليط الضوء على الصور القديمة والحديثة لبيع الجزاف.

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع.

✓ اكتشاف خبايا الموضوع لاسيما وقد كثر تداوله.

✓ الرغبة الشخصية في البحث في هذا الموضوع.

✓ مساهمة متواضعة في إثراء مكتبة الجامعة ببحث متخصص في المعاملات المالية.

✓ إثراء الرصيد المعرفي في مجال البيوع.

✓ كثرت المعاملة بالبيع الجزاف وتجاهل الناس بأحكامه.

✓ الأهمية البالغة لمسألة بيع الجزاف في كل من الفقه الإسلامي، والقانون الوضعي.

رابعاً: الدراسات السابقة:

أما فيما يخص الدراسات السابقة للموضوع على حسب اطلاعنا وقفنا على:

✓ رسالة ماجستير بعنوان بيع الجزاف وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني للأستاذ أسامة موسى سليمان إغبارية .

✓ أحكام بيع الثمار والزروع في الفقه الإسلامي للأستاذة سعاد سطحي .

خامساً: صعوبات البحث:

لا يخلو أي عمل من وجود صعوبات ومن بين الصعوبات التي واجهتنا أثناء بحثنا في هذا الموضوع.

✓ النقص فيما يخص المصادر والمراجع في القانون المدني الجزائري.

سادساً: منهج البحث:

المنهج الغالب في دراستنا لهذا البحث، المنهج المقارن وهذا من خلال مقارنة جل عناصر الدراسة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، كما اعتمدنا كذلك على المنهج التحليلي في بيان مدلول النصوص القانونية و الشرعية واستخلاص النتائج منهما.

سابعاً: منهجية البحث:

- ✓ القيام بتوثيق الآيات القرآنية ببيان رقم الآية واسم السور على ما يوافق رواية ورش عن نافع.
- ✓ قمنا بحصر مجال دراستنا في الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري.
- ✓ استعملنا بعض الاختصارات وبيانها كالتالي:

(مج): مجلد.

(ج) : الجزء.

(ص) : الصفحة.

(ط) : الطبعة.

(د. ط): بدون طبعة.

(ق.م. ج): القانون المدني الجزائري.

(د.ج): الدينار الجزائري.

(ق.م.م): القانون المدني المصري.

(ق.م.أ): القانون المدني الأردني .

ثامناً: خطة البحث:

اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على خطة بحث تمثلت في مقدمة وفصلين وخاتمة، حيث تناولنا في الفصل الأول: تعريف البيع وأركانه وآثاره في الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري، أما الفصل الثاني: تم التطرق فيه الى أحكام بيع الجزاف في الفقه الإسلامي.

وأخيراً أنهينا هذا البحث بذكر خاتمة، مشتملة على أهم النتائج المستخلصة من الدراسة ، مع ذكر بعض التوصيات.

الفصل الأول: تعريف البيع وأركانه وآثاره في الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري.

المبحث الأول: تعريف البيع ومشروعيته في الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري.

البيع عقد من عقود المعاوضة حيث أصبح من المعاملات التي قد لا تستقر حياةُ الإنسان من دونه، وللمزيد من التعرف على هذا الأخير تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين حيث تم في المطلب الأول: التطرق إلى تعريف البيع لغةً واصطلاحاً في الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري والمطلب الثاني: مشروعة البيع في الفقه الإسلامي والقانون المدني.

المطلب الأول: تعريف البيع لغةً واصطلاحاً:

تم التطرق في هذا المطلب إلى نقطتين مهمتين وهما: أولاً: تعريف البيع في اللغة وثانياً البيع في اصطلاح الفقهي الإسلامي والقانون المدني الجزائري.

أولاً: تعريف البيع لغةً:

البيع لغة: مصدرٌ مشتقٌ من كلمة باع يبوع بوعاً، تقول بسط باعه أي ذراعه ويبوع الحبل يبوعه بوعاً،[1] والبيع من أسماء الأضداد التي تطلق على الشيء وعلى ضده.[2]

قال الله تعالى في محكم تنزيله ﴿وشروه بثمنٍ بخسٍ ﴾[3] أي باعوه بثمن بخس، وقال عز من قائل ﴿ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله ﴾[4]، وقوله تعالى ﴿أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى ﴾[5]، ومعنى باعوا الضلالة بالهدى أي أن المنافقين عدلوا عن الهدى إلى الضلالة، أي بدلوا الهدى ثمناً للضلالة، ويشترك في هذا الكافر والذي كان على الإيمان ثم ضل[6]، يقول ابن قدامة إن

---

[1]-ينظر: ابن منظور محمد ابن مكرم بن علي بن احمد الانصاري (المتوفى 711هـ)، لسان العرب، دار صادر للنشر، بيروت، ط2، ج8، ص22.

[2]-ينظر: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت ج4، ص2.

[3]-سورة يوسف الآية 20.

[4] -سورة البقرة الآية 207.

[5]- سورة البقرة الآية 16.

[6]-ينظر: أبو الفداء، إسماعيل بن كثير الدمشقي، ت774، ط2، 1999م، دار طيبة للنشر، تحقيق سامي محمد سلامة، ج1، ص185.

البيع مشتق من الباع وهي اليد "لأن كل واحد من المتعاقدين يمد باعه للأخذ والعطاء، ويحتمل أن كل واحد منهما كان يبايع صاحبه، أي يصافحه عند البيع "[1] .

ثانياً: البيع اصطلاحاً:

لمعرفة معنى البيع في الاصطلاح الفقهي الإسلامي والاصطلاح القانوني، لابد من الوقوف على آراء فقهاء الإسلام والتطرق إليها وكذلك النظر في أقوال فقهاء القانون، لذلك ارتأينا إلى أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين هما:

الفرع الأول: تعريف البيع في اصطلاح فقهاء الإسلام:

وللحديث عن موقف الفقه الإسلامي في تعريف البيع اصطلاحاً اقتضى الأمر منا أن نشير إلى آراء الفقهاء على اختلاف مذاهبهم لاستكمال الفائدة وتعميم المنفعة.

الحنفية –قالواْ: البيع يطلق في اصطلاح الفقهاء على معنيين:

المعنى الأول: خاص، وهو مبادلة المال بالمال من غير تقييد[2].

المعنى الثاني:عام، وهو مبادلة شيء مرغوبٌ فيه بمثله على وجه مخصوص[3].

المالكية:قالواْ: للبيع في اصطلاح الفقهاء تعريفان:

أولاً:خاص:وهو عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة ذو مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه.[4]

---

[1]-ينظر: ابن قدامة، المرجع السابق،ص4.

[2]-ينظر: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبيرة الأميرية، القاهرة، ط1، 1313هـ، ج4، ص271.

[3] – ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، عابدين الدمشقي، رد المختار على الدر المختار، دار الكر للنشر، بيروت، ط2، 1412هـ، 1992م، ج4، ص502.

[4]-ينظر: أبي البركات سيدي أحمد الدردير، الشرح الكبير، دار الكتاب المصرية، ج3، ص 2.

ثانياً: عام: عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة.[1]

الحنابلة: عرفه ابن قدامة بأنه " مبادلة المال بالمال تمليكاً لا تملكاً "[2] .

الشافعية:قالواْ البيع في الشرع مقابلة مال بمال على وجه مخصوص[3] .

نستخلص من هذه التعاريف أن البيع عقد معاوضة يتم من خلاله مبادلة مال بمال على أوجه مخصوصة.

الفرع الثاني: مفهوم البيع في القانون المدني الجزائري:

البيع من أقدم العقود وأكثرها شيوعاً، حيث أن الرومان كانواْ يسمونه الشراء كما يسمونه البيع،[4]

أولاً: تعريف المشرع الجزائري لمصطلح البيع:

لقد عرف المشرع الجزائري البيع في المادة 351 ق م ج" عقد يلتزم به البائع بأن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر في مقابل ثمن نقدي"[5] .

ومن خلال هذا التعريف يتم استخلاص أن المشرع ارتكز على أمور أساسية لوضع هذا التعريف نذكر منها ما يلي:

01- أن البيع لا يقتصر على نقل الملكية فقط، بل يتعدى كذلك على سائر حقوق الذمة المالية العينية والشخصية وكذا الذهن[6].

[1]-ينظر:عبد الرحمان الجزيري ، المرجع السابق ، ص 150.

[2]- ينظر: ابن قدامة ، المغني، المرجع السابق ص2.

[3]- ينظر: محمد الزهري الغمراوي ، السراج الوهاج على متن المنهاج ،دار المعرفة للنشر ، ص179.

[4] -ينظر: محمد حسنين، عقد البيع في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون الجزائر، طبعة 2000، ص2.

[5]- الأمر رقم 75 – 58، المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، بالقانون رقم 07—05 المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية العدد 78الصادرة في 1975/09/30.

[6]-ينظر: محمد حسنين، المرجع السابق، ص10.

02- البيع عقد ملزم للجانبين أي البائع والمشتري حيث البائع ملزم بنقل ملكية الشيء المباع، والمشتري ملزم للبائع مقابلا لذلك، ويكون ثمن نقدي[1] .

ثانياً: تعريفات فقهاء القانون لمصطلح البيع:

عرف فقهاء القانون المدني البيع من خلال عدة تعريفات، نذكر ما يلي:

-عرفه السنهوري على أنه" عقد ملزم للجانبين إذ هو يلزم البائع بأن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر ويلزم المشتري بأن يدفع للبائع مقابلاً لذلك ثمناً نقدياً "[2].

- ويعرف ايضاً بأنه: " عقد يتم به الاتفاق على نقل حق وهو غالباً حق الملكية من البائع إلى المشتري، نظير مبلغ من النقود يسمى الثمن يؤديه المشتري "[3].

-كما يعرف أيضاً بأنه: " عقد يقصد به طرفان بأن يلتزم أحدهما وهو البائع بأن ينقل ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر في مقابل التزام الطرف الثاني وهو المشتري بثمن نقدي"[4].

ونخلص إلى القول أن البيع في القانون المدني الجزائري هو: عقد يتم إبرامه بين البائع والمشتري حيث يلتزم فيه المشتري بأن يدفع الثمن، أما المشتري فيلتزم بتسليم العين المباعة.

المطلب الثاني: مشروعية البيع في الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري:

لقد وردت نصوصٌ شرعيةٌ وقانونيةٌ كثيرةٌ تثبت مشروعيةُ البيع، حيث تم ذكر أدلة الفقه الإسلامي في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فقد تم التطرق فيه إلى أدلة القانون المدني الجزائري.

[1]-ينظر: محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، عقد البيع والمقايضة، دراسة مقارنة بالقوانين العربية، دار الهدى، عين ميلة الجزائر، 2012، ص 25.

[2]-ينظر: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، البيع والمقايضة، الطبعة الثالثة، منشورات الحلب الحقوقية، بيروت، لبنان،2000، ص 21.

[3]- ينظر: سي يوسف زاهية حورية، الوجيز في عقد البيع، دار الامل تيزي وزو، الجزائر، 2008، ص14.

[4]-ينظر: سي يوسف زاهية حورية، المرجع السابق، ص 14.

الفرع الأول: مشروعية البيع في الفقه الإسلامي:

البيعُ جائزٌ من الكتاب العزيز، ومن السنة المطهرة، ومن الإجماع.

أولاً: مشروعية البيع من القرآن الكريم:

أشار القرآن الكريم لكلمة البيع في عدة آيات من بينها ما يلي:

1-قوله تعالى:﴿ وَأَحل الله البَيْعَ وَحَرمَ الربواْ﴾.(البقرة: 275).

وجه الدلالة: ولقد جاءت هذه الآية كنص صريح في إحلال جميع أصناف البيع إلا ما خص الدليل منها، كالربا وغيره من المنهيات عنه.[1]

2 –قوله تعالى:﴿ يأيُهَا الذينَ ءَامَنُوا لاَ تاكلواْ أَموالَكُم بَينَكُم بالبَاطل إلا أن تَكُونَ تجَارَةٌ عَن تَراض منكُم ﴾. (النساء: 29).

وجه الدلالة: جاءت هذه الآية لتحرم أكل الأموال بالباطل وتبين أن التجارة المشروعة هي التي تكون عن تراضي بين البائع والمشتري[2] ، وبما أن البيع نوع من أنواع التجارة، فهذا يدل على جوازه.

3 – قوله تعالى:﴿ وَأشهَدُوا إذَا تَبَايعتُم ﴾. (البقرة 282).هذه الآية الكريمة تدل على مشروعية البيع وإن كانت مسوقة إلى الأشهاد عند التبايع حتى لا يحدث تخاصم بين المتبايعين.[3]

ثانيا: مشروعية البيع من السنة المطهرة:

وردت عدة أحاديث نبوية تتعل بمشروعية البيع، من أهمها:

1 – قوله صلى الله عليه وسلم((لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة حطب على ظهره فيبيعها

[1] -ينظر: القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرءان، مج20، تحقيق محمد إبراهيم الحنفاوي، دار الحديث القاهرة، 1423هـ-2002م، ج3، ص306.

[2] -ينظر: ابن كثير، المرجع السابق، ج2، ص268.

[3] -ينظر: عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، مؤسسة المختار للطباعة، القاهرة، ج2، ص119.

فيكف بها وجهه، خيرٌ له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه))[1].

2 – عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((التاجر الصدوق التاجر الصدوق الأمين مع النبين والصديقين والشهداء))[2] .

ثالثاً: الإجماع:

لقد أجمع المسلمون من عصر الصحابة رضوان الله عليهم على حلية البيع، إلا ما نهى عنه الشارع الحكيم[3].

قال الإمام الشافعي رحمه الله: ((فأصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين الجزائري الأمر فيما تبايعا، إلا ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم منها، أو كان في معنى المنهي عنه))[4].

الفرع الثاني: مشروعية البيع في القانون المدني الجزائري:

نصت المادة 350 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: " البيع عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر في مقابل ثمن نقدي "

يتضح من خلال هذا النص أن عقد البيع عقد رضائي ومن عقود المعاوضة، ولعل نص هذه المادة نص قاطع على ما مدى مشروعية البيع في القانون الجزائري.

[1] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم الحديث 1042، حققه محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي،بيروت،ج2،ص721.

[2] رواه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في التجار رقم 1209، مج 1، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض، ص288،.

[3] –ينظر، ابن حزم، علي بن أحمد بن محمد الأندلسي الظاهري، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، تحقيق حسن أحمد اسبر، مج1، ط1، دار ابن حزم بيروت، 1419هـ-1998م، ص149.

[4] – الإمام الشافعي، الأم ، ط دار الفكر بيروت، ج3، ص3.

المبحث الثاني: أركان البيع وآثاره في الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري.

تم في هذا المبحث معالجة مطلبين، المطلب الأول أركان البيع في الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري أما المطلب الثاني فقد تم التطرق فيه إلى آثار البيع في الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري.

المطلب الأول: أركان البيع في الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري.

تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين مهمين الفرع الأول: أركان البيع في الفقه الإسلامي والفرع الثاني: أركان البيع في القانون المدني الجزائري.

الفرع الأول: أركان البيع في الفقه الإسلامي.

لقد اختلف فقهاء الإسلام في حصر أركان البيع إلى رأيين اثنين هما:

الرأي الأول:وهو ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من المالكية[1] والشافعية [2]والحنابلة[3] إلى أن أركان البيع ثلاثة: الصيغة، والعاقدان، والمعقود عليه.

الرأي الثاني: وهذا ما نفرد به فقهاء الحنفية، حيث قالوأ: أن لعقد البيع وغيره من العقود ركناً واحداً، هو الصيغة، وهي الايجاب والقبول الدالان على التبادل أو ما يقوم مقامهما من التعاطي، فركنه إذاً الفعل الدال على الرضا.[4]

---

[1] – ينظر: ابي البركات أحمد الدردير، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المرجع السابق، ج3، ص3، وينظر:محمد بن أحمد، الداه الشنقيطي، فتح الرحيم، دار الفكر، ط3، 1979م، ج2، ص109.

[2] –ينظر: ابو زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، ج9، ص149.

[3] – ينظر: ابو محمد موفق الدين بن عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، المرجع السابق، ج3، ص480، محمد بن عبد الله الزركشي المصري، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار العبيكان، ج3، ص382.

[4] – ينظر: ابن عابدين محمد بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المختار على الدر المختار، دار الفكر بيروت، ط2، 1412-19992، ج4، ص504.

الفرع الثاني: أركان عقد البيع في القانون المدني الجزائري.

عقد البيع كسائر العقود يخضع في شروطه إلى شروط العقد العامة[1]، وهي ثلاثة أركان: التراضي والمحل والسبب .

أولاً: التراضي:

1. حتى يكون عقد البيع صحيحاً يشترط فيه ارتباط الايجاب الصادر من أحد المتعاقدين والقبول من المتعاقد الآخر[2]، وينبغي أن يتم الاتفاق بين طرفي البيع بعد التراضي على العناصر الأساسية في البيع وهي طبيعة المبيع والثمن[3]، ويلزم من الرضا بالبيع أن يكون صادراً من شخص تتوفر فيه كامل الأهلية ، وأن تكون إرادته خالية من العيوب والإكراه والغلط وأن لا تبنى على الاستغلال [4]، وبهذا يكون المقبل على البيع متمتعا بكامل شروط الرضا .

ثانياً: محل العقد:

لقد سبق لنا في تعريف البيع بأنه هو عقد ملزم للجانبين، ولهذا فهو ينشئ التزامات على طرفيه البائع والمشتري[5]، ومحل الالتزام عند البائع هو المبيع، أما عند المشتري فهو الثمن، ومن هنا يمكننا القول بأن العقد يتفرع منه المبيع والثمن إذاً فما هما ؟.

---

[1] -ينظر: حوحو يمينة، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، دار بلقيس، ط1 2016، ص17.

[2] -ينظر: الوجيز في شرح ق.م. أ عقد البيع، دراسة متقابلة بالفقه الإسلامي والقوانين المدنية العربية، الدكتور عبد الرحمن أحمد جمعة الحلاتشبة دار وائل للنشر والطباعة ط1 2005، ص65.

[3] -ينظر: سي يوسف زاهية حورية، الواضح في عقد البيع، دراسة مقارنة ومدعمة باجتهادات فقهية وقضائية، دار هومة للطباعة والنشر، ص43.

[4] -ينظر: محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني. عقد البيع والمقايضة دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، ص49.

[5] -ينظر: محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 116.

1 – المبيع:

هو الشيء المملوك أو أي حق مالي آخر[1]، ويشترط فيه أن يكون موجوداً أو قابلاً للوجود وأن يكون مشروعاً ويكون معيناً أو قابلاً للتعيين[2] .

2–الثمن:

يشترط فيه أن يكون مبلغاً من النقود محدداً أو قابل للتحديد وأن يكون حقيقياً وجدياً[3] .

ثالثاً: السبب:

لقد نصت المادة 98 من ق. م، ج، بصدد السبب على أنه "كل التزام مفترض أن يكون له سبباً مشروعاً ما لم يقم الدليل على غير ذلك، يعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك، فإن قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعي أن للالتزام سبباً آخراً مشروعاً أن يثبت ما يدعيه ".

المطلب الثاني: آثار البيع في الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري.

سيتم في هذا المطلب معالجة فرعين مهمين أما الفرع الأول: فهو آثار البيع في الفقه الإسلامي الذي تم تقسيمه إلى قسمين فالقسم الأول: تم التطرق فيه إلى ذكر التزامات البائع والثاني: تم ذكر فيه التزامات المشتري، أما بالنسبة للفرع الثاني من هذا المطلب فقد تم التطرق فيه إلى آثار البيع في القانون المدني الجزائري الذي احتوى على قسمين مهمين وهما التزامات البائع والتزامات المشتري.

الفرع الأول: آثار البيع في الفقه الإسلامي.

تم تناول في هذا الفرع مجموعة من الالتزامات التي تترتب على البائع والمشتري في الفقه الإسلامي.

[1] –ينظر: سي يوسف زاهية حورية، المرجع السابق، ص87.

[2] –ينظر: محمود الديب، عقد البيع بين الشريعة والقانون، دار الجامعة الجديدة ،2010، ص69.

[3] –ينظر: لحسن بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في عقد البيع، دار هومة، ط 4 ،2010، ص 75.

أولاً: التزامات البائع:

بعد إبرام عقد البيع يترتب على البائع مجموعة من الالتزامات منها تسليم العين المباعة للمشتري مع خلوها من كافة العيوب، إلا إذا تم اتفاق على ذلك قبل إبرام عقد البيع، والمقصود بتسليم المبيع " هو عملية نقل العين المباعة من يد البائع وحيازته إلى يد المشتري وحيازته "[1]،ولقد فرق الفقهاء في كيفية التسليم بين العقار والمنقول ، أما العقار فهو " كل ماله أصل ثابت لا يمكن نقله أو تحويله كالدور والبساتين والأرضي"[2] ، والمنقول هو "الذي يمكن نقله وتحويله من مكان لآخر كالعروض والحيوانات و المكيلات والموزونات"[3] .

1-كيفية تسليم العقار:

ويكون بالتخلية بينه وبين المشتري، وذلك بإخراج الأشياء الخاصة بالبائع من ذلك المحل المباع، وتمكين المشتري في حرية التصرف في ذلك العقار[4].

2-كيفية تسليم المنقول :

اختلف الفقهاء في كيفية تسليم المنقولات إلى عدة أقوال: نقتصر منها على قول واحد وهو: يكون قبض المنقول من خلال التخلية بينه وبين المشتري، حتى يكون متمكناً من التصرف فيه دون عائق[5] .

ثانياً : التزامات المشتري :

يلتزم المشتري في عقد البيع في الفقه الإسلامي بدفع ثمن العين المبتاعة إلى البائع كما يلتزم أيضاً بتسلم المبيع في وقته.

---

[1]-ينظر: الحجاجي، أحكام عقد البيع في الفقه الاسلامي المالكي، ص291.

[2] -ينظر: محمد قدوري باشا، مرشد الحيران الى معرفة أحوال الإنسان، المادة الثانية، ص3.

[3]-ينظر: محمد قدوري باشا، المرجع السابق، المادة الثالثة، ص 03.

[4]-ينظر: ابو بكر بن مسعود الكسائي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، 2000 م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج5، ص 243.

[5]-ينظر: الكسائي، المرجع نفسه، ص243.

1 –دفع الثمن:

ويكون دفع الثمن مع استلام المبيع[1] وهذا بغض النظر إلى الحالات الشاذة التي للفقهاء فيها تفصيل.

2 – الالتزام بتسلم المبيع:

يتوجب على المشتري أن يتسلم المبيع من البائع في مكان العقد أو في المكان المشروط فيه التسلم، فلو اشترط في بلد العقد وجب عليه استلامه هناك[2]،وإن غير ذلك فهو على حسب الشرط.

الفرع الثاني: آثار البيع في القانون المدني الجزائري.

تم التحدث في الفرع على التزامات البائع والمشتري في القانون المدني الجزائري.

أولاً: التزامات البائع:

خلال إجراء عملية عقد البيع تترتب على البائع مجموعة من الالتزامات نذكر منها:

01–الالتزام بنقل الملكية وتسليم المبيع:

أ–نقل الملكية:

البيع في الزمن الأول لم يكن يولد عنه التزام بنقل الملكية فلم يكن عقد ناقل للملكية، أو كان ينقلها أي (الملكية) هو وضع من الأوضاع المادية التي عرفت في ذلك القانون آنذاك [3]،كالإشهاد أو القبض أو التنازل القضائي عن المبيع،[4] ثم تطور نقل الملكية تدريجياً حتى وصل إلى ما نحن عليه اليوم حيث نصت المادة 361 من ق م ج على أنه: "يلتزم البائع أن يقوم بما هو لازم لنقل الحق المبيع إلى المشتري وأن يمتنع عن كل ما من شأنه أن يجعل نقل الحق عسيراً أو مستحيلاً ".

[1] –ينظر: عبد النور فارم علي، البيع بالتقسيط وأحكامه وآثاره في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، ص185.

[2] ينظر: الزرقاء، العقود المسماة ، ص11.

[3] –ينظر: السنهوري، المرجع السابق، ص35.

[4] –ينظر: سي يوسف زاهية، المرجع السابق، ص 131.

أ-1- بالنسبة للحقوق المنقولة .

يختلف وقت انتقال الملكية في المنقولات بحسب ما إذا كانت معينة بالذات أو معينة بالنوع[1].

***المنقول المعين بالذات:**

تنص المادة 165 من ق.م. ج، أن: " الالتزام بنقل الملكية أو أي حق عيني آخر من شانه أن ينقل بحكم القانون، الملكية أو الحق العيني إذا كان الالتزام شيئاً معيناً بالذات يملكه الملتزم ". وهذا ما ذهب إليه المشرع المصري.[2]

من هذه المادة يتضح أنه لا يتم نقل الملكية إلا بتوفر شروط نذكر منها:

-أن يكون المبيع عينا معينة بالذات: فهذا شرط طبيعي فإن الملكية لا تنتقل من شخص لآخر إلا في شيء معين بالذات[3]، حيث أن الحق العيني وهو سلطة مباشرة على شيء لا يتصور إلا على شيء معين بالذات، ويكون محدد العناصر والمقومات والخصائص، بحيث يمكن تمييزه عن غيره كالسيارة والخبزة وعلبة الحليب[4].

-شرط أن يكون المبيع مملوكاً للبائع إذا لم يكن البائع مالكاً لم يستطع أن ينقل الملكية لأن فاقد الشيء لا يعطيه.[5]

-شرط ألا يعلق القانون انتقال الملكية على القيام بعمل معين.[6]

-يجب أن يكون التزام البائع بات وغير معلق على شرط أو أجل مستقبلي[7]، إما إذا اتفق المتعاقدان على ألا تنقل الملكية إلى المشتري إلا بعد أن يوفي جميع أقساط الثمن، فلا باس بذلك وهذا بيع التقسيط.[1]

---

[1] -ينظر: سي يوسف زاهية، المرجع نفسه، ص136.

2 - المادة 204 من ق.م. م.

[3] -ينظر: السنهوري، المرجع السابق، ص358.

[4] -ينظر: حوحو يمينة، المرجع السابق، ص91.

[5] -ينظر: السنهوري، المرجع السابق، ص 358.

[6] -ينظر: محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص182.

[7] -ينظر: حوحو يمينة، المرجع السابق، ص92.

***المنقول المعين بالنوع:**

الأشياء المعينة بالنوع هي الأشياء التي يقوم بعضها مقام بعض، وهي التي تقدر بالوزن أو بالعد أو بالكيل وكذلك بالقياس[2] وهاك ما يمكن انتقال ملكيته به. وتنتقل ملكية المنقول المعين بالنوع، بالفرز حسب ما نصت عليه المادة 166 من ق م ج على " إذا ورد الالتزام بنقل حق عيني على شيء لم يعين إلا بنوعه فلا ينتقل الحق الا بإفراز هذا الشيء " يتضح من نص هذه المادة أن نقل الملكية في المنقول لا يكون إلا بالفرز،[3]والفرز هو العملية التي يقصد بها تحديد المبيع حيث يتميز عن الأشياء التي تماثله من نوعه.[4]

ب تسليم المبيع :

ب – 1 : تعريف تسليم المبيع :

عرفت المادة 367 /1 من ق . م. ج الالتزام بالتسليم حيث ورد فيها "يتم التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق ولو لم يتسلمه تسليما ماديا مادام البائع قد أخبره بمجرد التراضي بين الطرفين على البيع إذا كان المبيع موجودا تحت يد المشتري قبل البيع أو كان البائع قد استبقى المبيع في حيازته بعد البيع لسبب آخر لا علاقة له بالملكية. "

ب –2: عناصر تسليم المبيع :

من خلال المادة السابقة الذكر يتضح لنا أن عناصر تسليم المبيع هي[5]:

–وضع المبيع تحت تصرف المشتري.

– إعلام المشتري بان المبيع قد وضع تحت تصرفه.

---

[1] –ينظر: محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص184.

[2] –ينظر: حوحو يمينة، المرجع السابق، ص94.

[3] –ينظر: حوحو يمينة، المرجع السابق، ص94.

[4] –ينظر: محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص192.

[5] –ينظر: سي يوسف زاهية، المرجع السابق، ص 178.

ب-3: طريقة التسليم :

يتضح من نص المادة 367 من ق.م. ج. المذكورة سابقا أن القانون لم يحدد طرق خاصة للتسليم، وإنما وضع حكم عام يفضي إلى وضع المبيع تحت تصرف المشتري[1] مع إعلامه بذلك، ويكون التسليم إما فعلياً أو حكمياً.

- **التسليم الفعلي (القانوني):**

وهو وضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق.[2]

- **التسليم الحكمي :**

يتم بمجرد تراضي المتعاقدين دون عمل مادي.[3]

ثانياً: التزامات المشتري.

يتم التطرق إلى مجموعة من الالتزامات التي تترتب على المشتري في القانون المدني الجزائري.

1: دفع الثمن.

والثمن هو مبلغ من النقود، يلتزم المشتري بتسديده للبائع في مقابل نقل ملكية الشيء المباع[4]، أما زمن دفع الثمن، فلقد نصت المادة 388 من ق.م.ج على أنه " يكون ثمن المبيع مستحقاً في الوقت الذي يقع فيه تسليم المبيع، ما لم يوجد اتفاق يفضي بخلاف ذلك ."

[1]-ينظر: حوحو يمينة، المرجع السابق، ص 124.

[2] -ينظر: سي يوسف زاهية، المرجع السابق، ص 181.

[3]-ينظر: سي يوسف زاهية، المرجع السابق، ص 183.

-[4]ينظر محمد صبري السعدي ، المرجع السابق ، ص156.

2: تسليم المبيع:

لقد نصت في هذا الصدد المادة 394 من ق.م.ج على أنه " إذا لم يعين الاتفاق أو العرف مكاناً أو زماناً لتسليم المبيع وجب على المشتري أن يتسلمه بدون تأخير باستثناء الوقت الذي تتطلبه عمليه التسليم."

الفصل الثاني: أحكام بيع الجزاف في الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري.

المبحث الأول: تعريف بيع الجزاف في الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري ومشروعيته.

بيع الجزاف هو بيع الشيء بلا كيل ولا عد ولا وزن [1]ولمعرفة المزيد عن هذا البيع في الفقه الاسلامي والقانون المدني الجزائري، تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين حيث ثم التطرق في المطلب الأول إلى تعريف بيع الجزاف، الذي هو مركب من كلمتين وهما البيع والجزاف حيث أننا عرجنا لمصطلح البيع في الفصل التمهيدي أما مصطلح الجزاف فهو الذي نحن بصدد تناوله والحديث عنه، كما ارتأينا أن نتناول في المطلب الثاني مشروعية بيع الجزاف.

المطلب الأول: تعريف بيع الجزاف:

تم تناول في هذا المطلب تعريف الجزاف في اللغة، وفي اصطلاح فقهاء الإسلام، واصطلاح فقهاء القانون.

الفرع الأول: تعريف بيع الجزاف لغةً:

الجزاف بضم الجيم و بكسرها، هو بيع الشيء وشراؤه حيث لا يعلم كيله، ولا وزنه[2]وهو يرجع إلى المساهلة[3]، وهو الحدس، تقول بعته بالجزاف وتقول اجتزفت الشيء اجتزافاً اذا اشتريته جزافاً [4]، وكلمة الجزاف أصلها كلمة فارسية ادخلت في العربية [5]وفي الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ((لقد رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاعون[6]جزافاً يعني الطعام))[7].

---

[1]-ينظر: الآبي الأزهري، جواهر الإكليل، ج2، ص8.

[2]-ينظر: ابن منظور المرجع السابق، ج 9، ص 27 .

[3]-ينظر: ابن المنوي التوفيق على مهمات التعاريف، تحقيق الدكتور عبد الحق صالح بن حمدان، ط1، 1990، دار الكتاب، ص125.

[4] -ينظر: ابن منظور، المرجع السابق، ج 9، ص27.

[5]-ينظر: الفيومي، المرجع السابق، ص 38.

[6]- ويروى يتبايعون جزافاً .

[7] -رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب من راي اذا اشترى طعاماً جزافاً أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله، رقم 2137، ص372.

وقول صخر الغي[1]: فأقبل منه طوال الذرى **********كأن عليهن بيعاً جزيفاً .

وبهذا نخلص إلى القول بأن بيع الجزاف في اللغة هو بيع الشيء لا يعلم كيله ولا وزنه.

الفرع الثاني : تعريف الجزاف اصطلاحاً:

سيتم ذكر تعريفات فقهاء الإسلام وتعريفات فقهاء القانون.

أولاً: في الفقه الإسلامي:

معنى كلمة الجزاف في الاصطلاح لا يختلف كثيراً عن معناها في اللغة، ولعل هذا التقارب يعود إلى ما ذكرناه آنفاً أي أن أصل كلمة الجزاف فارسية، ولقد اختلف فقهاء المذاهب في تعريف مصطلح بيع الجزاف من مذهب لآخر وهي كالتالي:

-الحنفية: جاء عن ابن نجيم " هو بيع الشيء لا يعلم كيله ولا وزنه "[2] .

-المالكية: عرفه الدسوقي: "هو بيع الشيء، لا يعل مكيله، ولا وزنه، ولا عدده ان بيع بغير جنسه"[3].

-الشافعية: عرفه الجمل[4]: الجزاف بتثليث الجيم هو ما لم يقدر بلا كيل ولا وزن وإن كان معلوماً كيله[5] .

-الحنابلة: عرفه أبو يعقوب المروزي: الجزاف بكسر الجيم هو بيع الشيء لا يعلم كيله ولا وزنه، وهو اسم من جازف مجازفة من باب مقاتلة.[6]

[1] – اسمه صخر بن عبد الله الهذلي شاعر جاهلي توفي في دار الاسلام، لقب بالغي لكثرة شره.

[2] –ينظر: زين الدين بن براهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، المتوفى 970هـ، دار الكتاب الإسلامية للطباعة والنشر، ط2، بدون تاريخ، ج5، ص305.

[3] –ينظر: الدسوقي، المرجع السابق، ج 3، ص 20.

[4] – هو سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري ويكنى بالجمل.

[5] – ينظر: حاشية سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المعروف بالجمل (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب)، دار الفكر، بدون ط، ج3، ص52.

[6] – ينظر: أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج، مسائل الأمام احمد وإسحاق بن راهوية، دار عماد البحث العلمي، المملكة العربية السعودية، ط1، 2002، ج6، ص2608.

ومن هذه الأقوال نستخلص أن بيع الجزاف هو بيع شيء لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده بثمن معلوم.

ثانياً: في القانون المدني الجزائري.

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا شاملا لبيع الجزاف رغم انه تطرق اليه وبالتحديد في التزامات البائع تحت عنوان كيفية انتقال الملكية بالبيع الجزاف في باب آثار البيع من القانون المدني الجزائري، وهذا ما أحالنا للاستعانة بتعريفات فقهاء القانون ونذكر منها:

- عرف السنهوري بيع الجزاف بأنه: "يكون البيع جزافاً إذا باع البائع كل ما بمخزنه أو جزءا شائعاً، ولو قدر المبيع بمقدار معين ".[1]
- عرفته حوحو يمينة:" هو البيع الذي يعين فيه الشيء بذاته، بغض النظر عن مقداره، ويحصل تعيينه بتقديره بالعدد أو الوزن أو المقياس أو الكيل."[2]

وخلاصة القول أن البيع بالجزاف هو أن يبيع البائع شيئاَ بغض النظر عن مقداره أو مقياسه، ويكون بثمن معلوم.

المطلب الثاني: مشروعية بيع الجزاف في الفقه الاسلامي والقانون المدني الجزائري :

لمعرفة مشروعية بيع الجزاف في الفقه الاسلامي والقانون المدني الجزائري تم تقسيم هذا المطلب الى فرعين، الفرع الأول تم التحدث فيه على مشروعية البيع الجزاف في الفقه، وتم سرد فيه الأدلة التي تثبت ما مدى جواز هذا البيع، أما الفرع الثاني فقد تم فيه تناول الأدلة القانونية التي تثبت ما مدى مشروعية هذا البيع.

الفرع الأول: مشروعية بيع الجزاف في الفقه الإسلامي:

لقد اختلف فقهاء الإسلام على مشروعية البيع الجزاف من مجيز له بدون كراهية ومجيز مع الكراهة.

[1] -ينظر: السنهوري، المرجع السابق، ص196.

[2] -ينظر: حوحو يمينة، المرجع السابق، ص 96.

أولاً: المجيزون بدون كراهة: ذهب جمهور الفقهاء، من الحنفية، والمالكية، والحنابلة،إلى جوازه وها هي أقوالهم في ذلك:

1- الحنفية: قال ابن عابدين: " وصح بيع الطعام كيلاً وجزافاً، وكذا إذا باعه بخلاف جنسه"[1] .

2- المالكية: قال الدسوقي: " الأصل في بيع الجزاف منعه ولكنه خفف فيما شق علمه من المعدود أو قل جهله في المكيل والموزون"[2]

3- الحنابلة: قال ابن قدامة: " يصح بيع الصبرة جزافاً مع جهلها، أو علمها من كلا المتعاقدين" [3].

واستدل هذا الفريق من الجمهور على أقوالهم بأدلة من الكتاب والسنة نذكر منها ما يلي:

أ: من القرآن الكريم:

قوله تعالى:﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾. (البقرة آية 275)

وجه الدلالة: لأن الآية عامة في جواز البيع، ويدخل في ذلك بيع الجزاف، بيع من البيوع، ولم يثبت نص ينهي عنه. [4]

ب: من السنة الشريفة:

1 –عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ((لقد رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاعون جزافاً يعني الطعام.))[5]

---

[1] –ينظر: ابن عابدين، حاشية رد المختار، مرجع سابق، ج4، ص27.

[2] –ينظر: الدسوقي، المرجع السابق، ج3، ص20.

[3] –ينظر: ابن قدامة، المغني، ج4، ص 245.

[4] – ينظر: المالكي، علي بن عبد الله المالكي، كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1412هـ، ج2، ص 239.

[5] –رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب من راي إذا اشترى طعاما جزافاً أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله، رقم 2137، ص372.

وجه الدلالة: يدل قول الصحابي ابن عمر رضي الله عنه ((رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاعون جزافاً)) هذه الجملة لها حكم المرفوع، لأنها أضيفت إلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا ما قد أفادنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد اطلع على هذا البيع وأقره.

2 – عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يد بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعواْ كيف شئتم ان كان يد اً بيد))[1].

وجه الدلالة: لقد بين لنا هذا الحديث الذي رواه عبادة بن الصامت ما مدى جواز بيع الطعام والحبوب مكايلة، ومجازفةً[2] .

ثانياً: المجيزون له مع الكراهة: وانفرد بهذا القول الشافعية.

بعض ما استدل به الشافعية على أقوالهم من السنة النبوية ما رواه المقداد بن معد بن يكرب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه))[3]

وجه الدلالة: الكيل مندوب إليه، لأنه امتثال لأمر الشارع الحكيم، والجزاف مكروه لأنه ليس فيه كيل ولا وزن، وبهذا يحصل الشؤم بسبب العصيان[4].

حيث ذكر الأمام النووي وتابعه في ذلك الهيثمي: إذا باع الصبرة من الحنطة، أو الشعير، أو الجوز، أو غير ذلك جزافاً، ولم يعلم واحد منهما قدرها كيلاً ولا وزناً، ولكن شاهدها فالبيع صحيح، لكن يكره، أما في المذرعات كالأرض والثوب فلا يكره[5] .

---

[1] –رواه مسلم ي صحيحه، كتاب المساقات، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم 1587، ص826.

[2] –ينظر: المرغيناني، البداية في شرح الهداية، ج4، ص423.

[3] – رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما يستحب من الكيل، رقم 2128، ص371.

[4] –ينظر: ابن البطال علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، مج 10، تحقيق ياسر ابراهيم، ط2، دار مكتبة الرشد، الرياض 2003، ج6، ص255.

[5] – ينظر النووي، المجموع، المرجع السابق، ج9، ص228.والهيثمي، تحفة المحتاج، ج2، ص99.

الفرع الثاني: مشروعية البيع الجزاف في القانون المدني الجزائري.

ذهب المشرع في نص المادة 362 من القانون المدني الجزائري على إنه: " تنتقل الملكية في البيع الجزاف إلى المشتري بنفس الطريقة التي تنتقل بها ملكية الشيء المعين ."

ومن خلال هذا النص القانوني يتبين لنا أن بيع الجزاف مشروع قانونياً، وبهذا يكون بيع الجزاف جائزٌ في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: شروط بيع الجزاف وعلاقته ببعض البيوع الأخرى.

يتم في هذا المبحث التطرق إلى ثلاث مطالب، حيث ارتأينا أن نتناول في المطلب الأول شروط بيع الجزاف، وفي المطلب الثاني: ثم ذكر علاقته ببيع الغرر، أما المطلب الثالث فتم ذكر علاقته ببيع الجهالة.

المطلب الأول: شروط بيع الجزاف في الفقه الإسلامي:

سيتم في هذا المطلب الحديث عن شروط بيع الجزاف بين الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: أن يكون المبيع مرئياً لدى المتعاقدين:

اتفق الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4]: أنه لا بد من رؤية المبيع جزافاً حال العقد أو قبله ومن أدلتهم على ذلك:

-إن بيع الجزاف بدون رؤية فيه غرر كبير لا يعفى عنه فيكون دليل هذا الشرط هو النهي عن بيع الغرر للحديث الذي رواه أبو هريرة فقال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر.))[5]

[1] الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ط1 ، القاهرة ، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق ، 1313 هـ ، ج4، ص 5، ابن عابدين ، مرجع سابق ، ص27 .

[2] أنظر الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، المرجع السابق.

[3] أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي ، المجموع ، تحقيق محمد نجيب المطيعي ، ط 1 ،ج9 ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، مكتبة الإرشاد ، ص 217 .

[4] ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المرجع السابق، ج2، ص4 .

[5] - سبق تخريجه.

وجه الدلالة: يستفاد من هذا الحديث أن المبيع جزافاً إن كان غائباً لا يمكن حزره فيدخل فيه الغرر الكثير والجهالة الفاحشة فلا يصح[1].

-على شرط رؤية المبيع في بيع الجزاف فلا يصح للأعمى أن يبيع ويشتري جزافاً إلا إذا وكل من يشتري له جزافاً أو رأى السلعة وهو بصير ولم تتغير أوصافها[2] .

الفرع الثاني: أن يجهل المتبايعان قدر المبيع.

كذاك من شروط بيع الجزاف أن يجهل المتبايعان قدر العين المباعة، ولقد اختلف فيه الفقهاء إلى ثلاثة أقوال وهي كالتالي:

القول الأول: ذهب الحنفية[3] والشافعية[4] إلى أن المتبايعين إذا علما مقدار السلعة أو جهلا أو علم أحدهما دون الآخر فإن كل هذا لا يضر في جواز بيع الجزاف واستدلوا بما يلي:

بالقياس: قاس أصحاب هذا القول بأن بيع الجزاف جائزٌ مع جهل البائع والمشتري بمقدار السلعة فمع العلم من أحدهما وجهل الآخر أولى بالجواز.[5]

القول الثاني: ذهب المالكية[6] على أنه إذا علم البائع والمشتري بقدر السلعة لا يصح بيعها جزافاً لتعاقدهما على الخطر والغرر وكذلك إذا علم أحدهما فلا يصح لأنه قصد بذلك الخديعة والخديعة حرامٌ وإذا علم المشتري بعد العقد بأن البائع كان يعلم بالمقدار فللمشتري الخيار إن شاء أمضى العقد وإن شاء رده واستدلوا بما يلي:

---

[1]-ينظر الحطاب، مواهب الجليل، ج4، ص333.

[2]-ينظر النفراوي، المرجع السابق، ج2، 168.و وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج5، 3692.

[3]-ينظر المرغيناني، المرجع السابق، ج4، ص424.

[4]-ينظر النووي، المجموع، المرجع السابق، ج9، 227ص.

[5]-ينظر: ابن قدامة، المغني، ج4، ص247.

[6]-ينظر: النفراوي، المرجع السابق، ج2، ص169.

1. فعن قيس بن سعد رضي الله قال: قال الرسول صلى الله عليه وسلم ((المكر والخديعة في النار))[1] .

وجه الدلالة: إذا علم أحد المتبايعين مقدار هذه السلعة المباعة، وأراد أن يبيعها جزافاً فقد يكون قصده من ذلك خديعة الطرف الآخر وهذا لا يصح لأن الخديعة حرام لهذا الحديث الشريف[2] .

2. ما روى الإمام الأوزاعي رحمه الله تعالى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يحل لرجل أن يبيع طعاماً جزافاً قد علم كيله حتى يعلم صاحبه.))[3]

وجه الدلالة: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع السلعة جزافاً مع علم البائع بقدرها دون أن يعلم المشتري لأنها من باب المخاطرة.[4]

القول الثالث: ذهب الحنابلة[5] إلى أنه يصح بيع الجزاف مع جهل المتبايعين أو علمهما مقدار السلعة. ودليلهم ما يلي:

- ما روى الإمام الأوزاعي رحمه الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((لا يحل لرجل أن يبيع طعاماً جزافاً قد علم كيله حتى يعلم صاحبه))[6].

وجه الدلالة: أن البائع إذا علم مقدار السلعة فلا يصح له أن يبيعها جزافاً ولأنه لا يعدل إلى بيع الجزاف مع علمه بقدر الكيل إلا للتغرير، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من غشنا فليس منا))[7].

---

[1] رواه البيهقي في شعب الأيمان رقم 10595، مج7، تحقيق محمد سعيد زغلول، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، سنة 1410هـ، ج7، ص494.

[2] -ينظر النفراوي، المرجع السابق، ج2، ص169.

[3] -رواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، رقم 14602، مج 11، تحقيق: حبيب الرحمان الأعظمي، ط2، دار المكتب الإسلامي، بيروت، سنة 1403هـ، ج8، ص131.

[4] -ينظر النفراوي، المرجع السابق، ج2، ص169.

[5] - ينظر: ابن قدامة، المرجع السابق، ج4، ص246.

[6] -سبق تخريجه.

[7] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: من غشنا فليس منا، رقم 102،ص 69.

الفرع الثالث: أن يحزرا المتبايعان السلعة، وأن يكونا من أهل الحرز ليعلما مقدار السلعة، حيث اتفق الحنفية[1]، والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4]، على أن هذا الشرط واجب في المتبايعين معاً فعلى هذا الشرط لا يصح بيع الجزاف فيما يعسر حرزه كعصافير حية ونحوها مما يتداخل مع بعضه البعض كحمام في برج وصغار دجاج في مدجنة كبيرة إلا إذا أمكن معرفتها بالحزر قبل الشراء في وقت هدوءها أو نومها فيجوز عندئذ شراؤها جزافاً، وكون العاقدين من أهل الحرز بأنفسهما أو بوكيلهما يتحقق بالممارسة والخبرة والاعتياد[5] .

ووافق الشافعية على هذا الشرط فقرروا أنه لابد من معرفة مقدار الصبرة أو التمكن من تخمينه ،وكذلك يجوز بيع النحل في الخلية إذا رئي في دخوله وخروجه ولم يعرف أنه خرج جميعه[6].

الفرع الرابع: ألا يكون المبيع جزافاً كثيراً جداً لا يمكن حزره لكثرته[7]، والعلة في الكثرة المنهي عنها: هي التي يصعب حزرها عند المتعاقدين،[8]

الفرع الخامس: أن تكون الأرض التي عليها السلعة المراد بيعها مستوية، وهذا كذلك متفق عليه عند كل الفقهاء الأربعة، من حنفية[9] ومالكية[10] وشافعية[11] وحنابلة.[12]

---

[1]-ينظر: ابن عابدين، المرجع السابق، ج4، ص27.

- [2]ينظر: الدسوقي، ج3، ص20.

[3]- ينظر الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المرجع السابق ، ج2، ص17.

[4]- ينظر ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج4، ص246.

[5]-ينظر: الزحيلي، المرجع السابق، ج5، ص3694.

[6] أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي ، المجموع ، المرجع السابق ، ج1 ، ص 345 و 353 .وأبي إسحاق الشيرازي ، المهذب ، تحقيق محمد الزحيلي ، ط1 ، ج1 ،دمشق، دار القلم ، 1417 هـ/ 1996 م ، ص 265 .

[7]-ينظر: الدردير، المرجع السابق،ج3، ص36.

[8]-ينظر المرجع نفسه.

[9]-ينظر: ابن عابدين، المرجع السابق، ج4، ص27.

[10]ينظر: النفراوي، المرجع السابق، ج2، ص169.

[11]-ينظر: الرملي، المرجع السابق، ج3، ص409.و الماوردي، الحاوي في فقه الأمام الشافعي، المرجع السابق، ج5، ص321.

[12]- ينظر، ابن قدامة ، المرجع السابق، ج4، ص246. و الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي،مج3، تحقيق عبد المنعم خليل، دار الكتب العلمية بيروت، 2002م، ج2، ص60.

الفرع السادس: أن لا يكون إفراد السلعة في بيع الجزاف مقصودة، أما إذا قصدت كالثياب والعبيد فلا يجوز بيعها جزافاً؛ إلا أن يقل ثمن ما تقصد إفراده، كالبطيخ، والرمان والموز فيصبح بيعه جزافاً[1] .

الفرع السابع: إذا كانت السلعة من الأموال الربوية، فيشترط إذا بيعت جزافاً، أن لا يكون الثمن من نفس جنس السلعة حتى لا يكون ربا.[2]

المطلب الثاني: علاقة بيع الجزاف ببيع بالغرر.

الفرع الأول: الغرر لغة: غره يغره غراً أي خدعه[3] ،وفي الحديث ((المؤمن غرٌ كريمٌ والفَاجرُ خبٌ لئيمٌ))[4]، ويطلق مصطلح الغرر ويراد به ما يكون مجهول العاقبة فأنت لا تدري أيكون أم لا[5]، ومنه حديث الجنة ((أكثر أهل الجنة البله))[6]، ومنها قوله تعالى ﴿ولا يغرنكم بالله الغرور﴾. (فاطر، الآية 5.) قيل الغرور الشيطان وقال الزجاج ويجوز الغرور بضم الغين[7].

الفرع الثاني: الغرر اصطلاحاً: هو ما تردد بين متضادين أغلبهما أخوفهما[8]، وهو ما شك في أحد عوضيه[9] .

---

[1] -ينظر: الكيلاني، نظرية محل العقد في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص450.

[2] الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، ج9، ص76.

[3] -ينظر: ابن منظور، مرجع سابق، ج5، ص11.

[4] -ينظر: الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، صهيب عبد الجبار، د. ط، ج4، ص151.

[5] -ينظر: علي بن محمد الجرجاني، معجم التعاريف، باب الغين، (حرف الغين مع الراء)، تحقيق محمد صديق المنشاوي، دار الفضية، القاهرة، ص135.

[6] - شرح مشكل الآثار، ابو جعفر احمد بن محمد الطحاوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة للنشر، ط1، 1415هـ، ج7،ص431.

[7] -ينظر: ابن منظور، المرجع السابق، ج5،ص11.

[8] -ينظر: محمد بن يوسف، التاج الإكليل لشرح مختصر خليل، مج6، دار الفكر بيروت، طبعة2007م، ج4، ص423.

[9] - ينظر: محمد قاسم الانصاري ابو عبد الله الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ط1، 1350هـ ص254.

والفرق بين الجزاف والغرر، هو أن الجزاف: بيع السلعة وهي موجودة، وبشروط محدودة، أما الغرر، فإنه بيع السلعة لا يدري أهي موجودة، أم غير موجودة، فمثلاً بيع الآبق أي العبد الهارب، أو بيع الجمل الشارد فهو لا يدري أيمسكهما ذلك المشتري أم لا فهذا غرر[1] .

وخلاصة القول أن الجزاف يكون في شيء معلوم وموجود ولكن يجهل كيله أو عدده، أما الغرر فيكون في شيء معلوم ولكن غير موجود مثل من يبيع جمل ضال.

المطلب الثالث: علاقة بيع الجزاف بالجهالة.

الفرع الأول: الجهالة : لغةً :من الجهل وهو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه[2]، وكذلك هو نقيض العلم نقول جهله فلان جهلاً وجهالةً وهو نقيض ما عليه الشيء. وعن سيبويه الجوهري: تجاهل أي أرى من نفسه الجهل وليس به، والجهالة أن تفعل فعلاً بغير علم قال مضرَّس بن ربعي الأسدي :

"إنا لنصفح عن مجاهل قومنا *******ونقيم سالفة العدو الأصيد "[3] .

الفرع الثاني: الجهالة اصطلاحاً:

لم يتغير تعريف الفقهاء عن التعريف اللغوي كثيراً، والجهالة قد تكون كثيرة وقد تكون يسيرة، فمثلاً الجهالة اليسيرة هي: فهي جهالة الجنس، وأما الجهالة اليسيرة أن تبيع شاة من شياه كثيرة ولم تحدد واحدة بعينها فهذا البيع غير صحيح لأن الجهالة تدخل على المبيع والثمن، وعلى الأجل والمقدار، وعلى المبيع وصفته[4].

[1] -ينظر: أسامة موسى سليمان إغبارية، بيع الجزاف وتطبيقاته المعاصرة، في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، رسالة ماجستير، ص19.

[2] -ينظر: علي بن محمد الجرجاني، معجم التعاريف، المرجع السابق، باب الجيم، (حرف الجيم مع الهاء)، ص135.

[3] -ينظر: ابن منظور، المرجع السابق، ج11، ص129.

[4] -ينظر: المر غرياني برهان الدين، الهداية شرح البداية، تحقيق أيمن صالح شعبان، ط1، دار الحديث القاهرة، 1995، مج7، ج4، ص461.

والفرق بين الجهالة والجزاف يتمثل في أن الجزاف جزء من الجهالة بالمبيع أو الثمن، وهي عدم معرفة قدره بالتحديد والجهالة أشمل من الجزاف، لأن الجهالة تدخل على المبيع والثمن والأجل والصيغة والعاقدين، بخلاف الجزاف، فإنه يدخل على العوضين الثمن أو المبيع او كليهما.[1]

وخلاصة القول كل جزاف لا يخلو من جهالة، وكل جزاف فيه جهالة، وليس كل جهالة فيها جزاف.

المبحث الثالث: صور قديمة وحديثة لبيع الجزاف:

تم تناول في هذا المبحث بعض الصور القديمة والحديثة لبيع الجزاف، حيث تم التطرق في المطلب إلى ذكر بيع الزروع والثمار قبل الحصاد والقطع، أما المطلب الثاني، فتم التعريج فيه إلى بيع الصوف فوق ظهور الأنعام، وبيع اللبن في الضرع، والمطلب الثالث تم فيه معالجة بعض الصور الحديثة لبيع الجزاف.

المطلب الأول: بيع الزروع والثمار قبل الحصاد والقطع في الفقه.

في هذا المطلب تم الحديث عن بيع الزروع والثمار قبل بدو صلاحها وبعد بدو صلاحها.

الفرع الأول: بيع الزروع والثمار قبل بدو إصلاحها[2].

أولاً: مشروعية بيع الثمار قبل بدو صلاحها:

أجمع الفقهاء على عدم جواز بيع الزروع والثمار قبل بدو صلاحها وإن لم يقطعها المشتري مباشرة؛ لأنه يدخل في بيع الغرر والمحاقلة وبيع ما لم يخلق. ولقد استدلوا على ذلك بالقرآن والسنة والاجماع على النحو التالي:

[1] -ينظر: أسامة موسى سليمان إغبارية، بيع الجزاف وتطبيقاته المعاصرة، في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، المرجع السابق، ص20.

[2] سعاد سطحي، أحكام بيع الثمار والزروع في الفقه الإسلامي ، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة، ص 38 بتصرف .

1- من القرآن الكريم:

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تاكلواْ أموالكم بينكم بالباطل ﴾. (النساء 29.)

وفسرها الجصاص على معنيين: أولاهما: نهي معقود بشرط يحتاج الى بيان يوجب الشيء المنهي عنه، أما المعنى الثاني: إطلاق سائر التجارات، فلو ترك على ظاهره لأصبحت كل التجارات جائزة، إلا أن الله تعالى قد خص منها بنص الكتاب والبعض بالسنة النبوية، فمثلاً لا يجوز بيع الخمر والميتة.[1]

2- من السنة النبوية:

أ- وعن جابر بن عبد الله قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع الثمرة حتى تشقح فقيل وما تشقح[2] ؟ قال تحمار وتصفار ويؤكل منها[3])) .

ب- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر.))[4] .

ولقد عرّفه الإمام ابن عرفة بقوله " ما شك في حصول أحد عوضيه أو مقصود منه غالباً [5]".

ج- وعن جابر قال ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة [6])) .

والمحاقلة هي بيع الزروع قبل أن يبدو صلاحها[7] .

---

[1]-ينظر: أبو بكر الرازي الجصاص ، أحكام القرءان، حققه عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1994،1م، ج2، ص219.

[2] – تشقح: أي تغير وتلون من اليسر إلى الحمرة. ابن منظور، لسان العرب، مادة (شقح)، ج2 ، ص588، مادة (شقح) .

[3] رواه البخاري : الجامع الصحيح ، المرجع السابق ،حديث رقم 2084 ، ومسلم :الجامع الصحيح ،حديث رقم : 1534 ،كتاب البيوع ، باب : النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين " ، ج3 ،ص1166 .

[4] – رواه الأمام أحمد : المسند حديث رقم 2747 ،ج1، ص497 ، والدار قطني : السنن حديث رقم : 46 ،كتاب البيوع ، باب البيوع ، ج3 ، ص15.

[5] شرح حدود ابن عرفة، المرجع السابق، ج1، ص350.

[6] رواه ابن ماجه : في سننه ،كتاب التجارات، باب المزابنة والمحاقلة ، ج2، ص 762 .

[7]- الجرجاني، التعريفات ص205.

نستخلص من هذه الأحاديث، أن النبي صلى الله عليه وسلم منع بيع الزروع قبل بدو صلاحها حتى لا تأكل أموال الناس بالباطل وتنتشر العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع.

ثانياً: ما يتحقق به بدو الصلاح:

عند الجمهور:

يرى جمهور الفقهاء[1] أن بدو الصلاح يتحقق بصلاحية الثمرة للأكل وظهور ألوانها لقوله صلى الله عليه وسلم: ((تحمار وتصفار ويؤكل منها))[2]، ولحديث أنس بن مالك رضي الله عنه((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى تزهى فقيل له يا رسول الله وما تزهى ؟ فقال حين تحمر))[3].

نستخلص من الأدلة التي استند لها الجمهور هو أن بدو الصلاح في الثمر حتى يحمر أو يصفر وفي العنب حتى يسود، وفي وسائر الفواكه حتى تطيب للأكل بعد ظهور ألوانها الحقيقية وتبرز حلاوتها وهكذا في جميع الأصناف كلا حسب ميزته.

1- عند الحنفية:

يرى فقهاء الحنفية أن بدو الصلاح بمجرد ظهور الثمرة وأمنها من العاهة والفساد حتى ولو لم تكمل النضج قال الإمام ابن عابدين في ذلك : أن تؤمن من العاهة والفساد[4] ، وذلك ما جاء في الحديث الذي روته عمرة بنت عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ((نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة))[5] ، فالعلة التي منع بيع الثمرة قبل بدو صلاحها من أجلها هي العاهة والآن قد نجى منها.

[1]- ينظر: ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج4، ص.207.

[2]تم تخريجه.

[3] - رواه البخاري، الجامع الصحيح، رقم: 8320، كتاب البيوع، باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ج2، ص766.

[4] ابن عابدين ، المرجع السابق ، ج7، ص85 .

[5] سبق تخريجه.

ثالثاً: شروط بيع الزروع والثمار قبل بدو صلاحها:

لقد أجاز فقهاء الشريعة الإسلامية التجارة في الثمار والزروع قبل ظهور صلاحها إذا توفرت فيها الشروط الآتية:

1-أن تباع الثمار أو الزروع قبل بدو صلاحها مع أصلها وهنا جائز إجماعاً [1] .

2-أن تقطع في الحين ويغتفر الوقت اليسير لأن المنع كان خوفاً من تلف الثمار وحدوث العاهة عليها قبل أخذها فإن اشتراها بشرط القطع ثم أبقاها انفسخ البيع وفسد لأن النهي يقتضي الفساد أما إذا اشتراها بشرط التبقية فإن البيع لا يصح إجماعاً[2]. أما إذا سكت عن التبقية والقطع فلقد اختلف في ذلك[3].

3-أن تكون للمشتري بذلك منفعة محققة مثل بيع القصيل وهو الشعير قبل أن ييبس يقطع أخضراً علفاً للماشية[4].

الفرع الثاني: بيع الزروع والثمار بعد بدو صلاحها :

أولاً: مشروعية: بيع الثمار الظاهرة بعد بدو صلاحها.

اتفق الفقهاء على جواز بيع الثمار بعد بدو صلاحها مطلقا، بشرط قطعها، أو بشرط إبقائها[5]، واستدلوا بما يلي:

- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ((نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة))[6].

---

[1]-ابن قدامة، المرجع السابق، ج4، 202ص.

[2]- ينظر: ابن قدامة، المرجع السابق، ج4، ص202.

[3]-ينظر: النفراوي، الفواكه الدواني، ج2، ص100.

[4]-ينظر: الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين المعروف بالقرافي، حققه محمد حجي، وسعيد أعراب محمد بوخبزة، ط1، 1994م، ج5، ص194.

[5]-ينظر: الغرياني، مدونة الفقه المالكي،ج3، ص287،.

[6]-سبق تخريجه.

-وفي رواية: ((لا تبتاعواْ الثمر حتى يبدو صلاحه، وتذهب عنه الآفة[1])).

- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: ((نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تباع الثمرة حتى تشقح، فقيل: وما تشقح؟ قال : تحمار وتصفار ويؤكل منها))[2].

وجه الدلالة:

الحديثان يدلان على جواز بيع الثمار بعد بدو الصلاح، والنص على عدم صحة البيع قبل بدو الصلاح [3].

وهذا البيع يكون بخرص الثمر، والخرص هو حزر ما على النخل من الرطب تمرا، وحزر ما على العنب من زبيب، وغيرها من الثمار[4] .

ثانياً: مشروعية بيع الثمار الغير ظاهرة بعد بدو صلاحها.

أما بيع الثمر الذي لا يكون ظاهرة مثل القمح في سنبله، فهذا اختلف الفقهاء في حكم بيعه جزافاً على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[5]، والمالكية[6]، والحنابلة[7]، إلى جواز بيع الثمر جزافاً إذا بدا صلاحه، صلاحه، وإن لم يظهر، كالقمح واللوز في قشرية و الجوز والثوم والجزر والبصل في الأرض، واستدلوا بما يلي:

[1] رواه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، رقم 1535، ص 794.

[2] -سبق تخريجه.

[3] -ينظر: العثماني، تكملة فتح الملهم شرح صحيح مسلم، ج1، ص249

[4] - ابن منظور، المرجع السابق، ج7، ص28، مادة (خرص).

[5] -ينظر: ابن عابدين، حاشية رد المختار، المرجع السابق، ج4 ،ص39 .

[6] - النفراوي، الفواكه الدواني، المرجع السابق، ج 150، ص2 ، والدسوقي، المرجع السابق، ج 3، ص16.

[7] -ينظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج 2، ص4

– عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((نهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد))[1].

وجه الدلالة: جواز بيع الحب المشتد وهو مستور، ولأن قشره الأعلى من مصلحته؛ لأنه يحفظ رطوبته، وادخار الحب في سنبله أبقى له، فجاز بيعه جزافاً، كالأرز وما لا تشق رؤية جميعه[2].

القول الثاني: وذهب الشافعية[3]، إلى منع بيع الحنطة والعدس في سنبلها وغيرها مطلقا لعدم الرؤية، ولا بأس بكمام[4] لا يزال إلا عند الأكل كقشرة الرمان لأن بقاءه فيه من مصلحته، واستدلواْ بما يلي:

– عن أبي هريرة عنه أنه قال((نهى رسول الله عن بيع الغرر))[5].

وجه الدلالة: إن من شروط صحة البيع الرؤية، وفي بيع الحنطة في السنبل تنعدم الرؤية فيقع في الغرر به[6].

المطلب الثاني : بيع الصوف على ظهر الأنعام واللبن في ضروعها.

تم التطرق في هذا المطلب إلى فرعين مهمين من الصور القديمة لبيع الجزاف، حيث تم الحديث في الفرع الأول: على بيع الصوف على ظهور الأغنام ومثله الوبر على ظهر الإبل أو الشعر على ظهور الماعز، أما الفرع الثاني: تم تناول فيه بيع اللبن في ضروع الأنعام.

---

[1] رواه أبو داود ، في سننه، كتاب البيوع، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم 3371، ص 515، والترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، رقم 1228، ص 292، وقال الترمذي: حديث حسن. وقال الألباني: صحيح.

[3] –ينظر: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، غاية البيان شرح زيد بن رسلان، دار المعرفة، بيروت، ص 259.

[4] –الكمام: هو كل ظرف غطيت به الثمرة ككشر الرمان، ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج 12، ص622.

[5] –رواه مسلم في صحيحه ،كتاب البيوع ، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر ،رقم 1513 ، ص 785 .

[6] – ينظر: الرملي، المرجع السابق ، ص 259.

الفرع الأول: بيع الصوف على ظهور الأنعام.

في هذا الفرع يتم الحديث على ما مدى مشروعية بيع الصوف على ظهور الأنعام، حيث اختلف الفقهاء إلى ما مدى مشروعية هذه المعاملة الى قولين هما:

القول الأول: عدم جواز بيع الصوف على ظهر الغنم وهو قول الجمهور من الحنفية، والشافعية والحنابلة، واستدلواْ على ذلك بما يلي:

1 – عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع الثمرة حتى تبين صلاحها، أو يباع صوف على ظهر، أو لبن في ضرع، أو سمن في لبن))[1].

2– ولأن القطع في الصوف غير متعين؛ فيقع التنازع في موضع القطع[2].

وقيد الشافعية منع هذا البيع في حالة حياة الحيوان، أما إذا كان الحيوان مذبوحا فيصح بيع صوفه جزافاً وهو على ظهره؛ لأن استيفاءه يمكن من غير ضرر[3].

القول الثاني: جواز بيع الصوف على ظهر الغنم وهو قول المالكية[4]، والظاهرية[5]، وأضرابهم من الفقهاء مثل سعيد بن جبير[6]، بشرط الجز في الحال لإمكان تسليمه[7] ، واستدلوا بما يلي:

– القياس على جواز بيع البقل في الأرض وهو الزرع الذي يقطع وهو أخضر[1] .

---

[1]– أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب البيوع ، باب ما جاء في بيع الصوف على ظهر الغنم ، واللبن في ضروع الغنم ، والسمن في اللبن ، حديث رقم : 10857 ، ج5،ص555 .

[2]– ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، المرجع السابق، ج6، ص81.

[3] –ينظر: النووي ، روضة الطالبين ، ص 515 .

[4]– ينظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ج2، ص680.

[5] –ينظر: ابن حزم، المحلى، ج 7،ص296 .

[6] سعيد بن جبير، الكوفي المقرئ المفسر الفقيه المحدث أحد الأعلام، وهو تلميذ ابن عباس رضي الله عنهما، وحدث في حياته بإذنه، ومات وكل من على وجه الأرض مفتقر إلى علمه، توفي سنة 95هـ، ينظر ترجمته في: ابن العماد، شذرات الذهب، ج1، ص382. .

[7]–ينظر: ابن قدامة، المغني ، المرجع السابق، ج4، ص299 .

-وذكر المالكية أنه يشترط أن يكون الجز قريباً من وقت البيع لئلا يزيد الصوف إذا طالت المدة، ويتسامح بأن يؤخر جز الصوف من خمسة أيام إلى نصف شهر كل ذلك جائز لأن هذا كله قريب [2].

الفرع الثاني: بيع اللبن في الضرع:

تم ذكر في هذا الفرع صورة أخرى من الصور القديمة لبيع الجزاف ألا وهي بيع اللبن في الضرع وللفقهاء فيها أقوال نقتصر منها على ما يلي:

أولاً : أن يباع اللبن في الضرع مع الحيوان تابعاً له عند بيعه ، ففي هذه الصورة أجمع الفقهاء على جواز بيع حيوان في ضرعه لبن ، وإن كان اللبن مجهولاً؛ لأنه تابع للحيوان ودليله من السنة حديث المصراة[3] .

ثانياً :أن يباع اللبن في الضرع جزافاً منفرداً عن الحيوان وفي هذه الصورة اختلف الفقهاء إلى ثلاث أقوال ولعل اختلافهم راجع إلى إمكانية عدم وجود اللبن في الضرع، أو وجوده مع تلفه أو أسباب أخرى ، وأقوالهم كالتالي :

القول الأول: عدم جواز بيع اللبن في الضرع وهو قول الجمهور، من الحنيفة والشافعية والحنابلة.

وأدلة الجمهور على ذلك كالتالي: استدلواْ على منعهم لهذه البيع بأدلة نقتصر منها على:

[1] -ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، المرجع السابق ، ج4، ص46. .

[2] - ينظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، ج2، ص680.

[3] -ينظر النووي، المجموع شرح المهذب، ج 9، ص326.

1) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع الثمرة حتى تبين صلاحها، أو يباع صوف على ظهر، أو لبن في ضرع، أو سمن في لبن))[1] .

وفي رواية أخرى عن ابن عباس قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع ثمرة حتى تطعم ولا صوف على ظهر ولا لبن في ضرع)) [2].

2) أنه مجهول الصفة : وذلك لأنه قد يكون اللبن صافياً وقد يكون كدراً وذلك غرر من غير حاجة فلم يجز[3] .

وقال الإمام الشافعي:

ولا خير في بيع اللبن في ضروع الغنم ، وإن اجتمع فيها حلبة واحدة ؛ لأنه لا يدري كم هو، ولا كيف هو ، ولا هو بيع يا ترى ، ولا شيء مضمون على صاحبه بصفة وكيل ، وهذا خارج مما يجوز في بيع المسلمين[4] .

3) أنه مجهول القدر : وذلك لأنه قد يرى امتلاء الضرع من السمن ، فيظن أنه من اللبن[5] .

4) أنه كبيع عين لم تخلق : ولأنه بيع عين لم تخلق فلم يجز ،كبيع ما تحمل الناقة ، والعادة في ذلك تختلف ، وأما لبن الظئر ، فإنما جاز للحضانة لأنه موضع حاجة[6] .

---

[1] –سبق تخريجه.

[2] أخرجه الطبراني في الكبير حديث رقم 11935 ، ص 338/11 ، ط/مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، والأوسط حديث رقم : 3708 ، ، ط، دار الحرمين القاهرة ج 1،ص101.

[3] ينظر: المجموع شرح المهذب ج9، ص326 .

[4] ينظر : الشافعي، الأم، المرجع السابق، ج 3، ص109 .

[5] انظر المجموع شرح المهذب ، المرجع السابق، ج9 ، ص326 .

[6] ينظر: ابن قدامة، المرجع السابق، ج4، ص157 .

5) أنه يشتمل على بيع الغرر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال :((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة ، وعن بيع الغرر))[1] .

6) أنه غير قادر على تسليمه: فهو مع جواز التسليم ، لأن اللبن لا يجتمع في الضرع دفعة واحدة ، بل شيئاً فشيئاً ، فيختلط المبيع بغيره على وجه يتعذر التمييز بينهما [2].

القول الثاني : جواز بيع اللبن في الضرع ، وهو قول الإمامين مالك والليث بن سعد.

- قال الإمام الليث بن سعد: يجوز بيع اللبن في الضرع مكايلة، ولا يجوز أن يبيعه شهراً [3] .
- وقال الإمام مالك: ويجوز أن يبيع لبن غنمه هذه بالمدة كشهر أو شهرين ، إذا علم أن لبنها لا ينقطع في تلك المدة، وعلم لبنها تحريا، ويكره ذلك في الشاة والشاتين ، لأن أمرهما يسير ، وهو من الحظر إلا أن يبيعه كيلاً ، فيجوز أن يشترط يوماً أو يومين[4] .

نستخلص أن القول الراجح هو الرأي القائل بعدم جواز بيع اللبن في الضرع، لاشتمال القول الآخر على الجهالة والغرر، حيث إذا انفصل اللبن عن الضرع تبين حاله كما يعرف كيله، وفي هذه الحالة يجوز البيع والشراء، واعتمدنا في هذا على قول الإمام الشوكاني، عدم صحة بيعه، أي اللبن في الضرع قبل انفصاله لما فيه من الغرر والجهالة ، إلا أن يبيعه منه كيلاً ،نحو أن يقول : بعت منك صاعاً من حليب بقرتي ، فإن الحديث يدل على جوازه لارتفاع الغرر والجهالة[5] .

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب البيوع ، باب : بطلان بيع الحصاة ، والبع الذي فيه غرر ، حديث رقم : 1513 ج3، ص1153.

[2] ينظر: وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر سورية، دمشق، ط4، ج5، ص3399.

[3] ينظر : مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ، تحقيق : د. عبد الله نذير أحمد ، الناشر : دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1417 هـ ، ج3 ص، 73 .

[4] انظر؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المرجع السابق، ج3، ص152.

[5] انظر : فيصل بن عبد العزيز بن فيصل بن أحمد المبارك، بستان الأخبار مختصر نيل الأوطار، دار إشبيلية للنشر والتوزيع ، الرياض، ط1، 1419هـ،1998م ، 9ج، ص12.

المطلب الثالث: بعض الصور المعاصرة لبيع الجزاف:

لقد تم التطرق في هذا المطلب إلى بعض الصور الحديثة لبيع الجزاف.

الفرع الأول: الدخول في برك السمك للاصطياد مع دفع مبلغ من المال:

يعتبر من صور بيع الجزاف المعاصرة الدخول في برك السمك للاصطياد مع دفع مبلغ من المال، دون معرفة كمية السمك المصطاد، وهذا موجود في الداخل الفلسطيني، هذه المسألة تدخل في حكم إجارة البرك للاصطياد، ومرجعه إلى إجارة موضع مخصوص المنفعة معلومة هي الاصطياد، وبيع السمك في البرك الصغيرة التي هيئت لذلك جائز؛ لأن السمك فيها مقدور على تسليمها، ولا يصح ذلك إن شق تسليمه، واستدلوا على ذلك بما يلي:[1]

– عن أبي الزناد[2] رحمه الله تعالى قال: كتبت إلى عمر بن عبد العزيز في بحيرة يجتمع فيها السمك بأرض العراق أنؤجرها؟ فكتب إلي: أن افعلواْ.

وجه الدلالة: إن الرخصة في إجارة صيد السمك من البرك الصغيرة جائز ولأن السمك محصور فيها فلا يكون في صيده مشقة كبيرة، لذلك أجازها عمر بن عبد العزيز رحمه الله .

الفرع الثاني: بيع السلع جزافاً:

تعتبر من الصور المعاصرة في بيع السلعة جزافاً، بيع الأثاث في البيت، عندما يقول البائع للمشتري: انظر إلى الأثاث في هذا المنزل، فيمر المشتري على جميع غرف المنزل، وينظر إلى السلع الموجودة، من ثلاجة، وغاز، وتلفاز، وخزانة، وغيرها، فيقول له البائع: أبيعك هذا الأثاث كله بعشر ملايين دينار جزائري، فيقول المشتري: قبلت، فهذا بيع السلعة بالإشارة إليها، وهو جائز[3] .

---

[1] –ينظر: ابن عابدين، حاشية رد المختار، المرجع السابق،ج4، ص106.

[2] أبو الزناد هو عبد الله بن ذكوان التابعي الإمام الفقيه الحافظ الثقة الحجة، حدث عن أنس بن مالك رضي الله عنه وأخرين، وأخذ عنه الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى و أخرون، توفي سنة 131هـ. ينظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج5 ، ص445 .

[3] –ينظر: ينظر: أسامة موسى سليمان إغبارية، بيع الجزاف وتطبيقاته المعاصرة، في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، رسالة ماجستير، بتصرف، ص122.

الفرع الثالث: بيع الثمار جزافاً بعد بدو صلاحها.

تقدم الحكم في بيع الثمار جزافاً بعد بدو صلاحها، وأن هذا البيع جائز في جميع أصناف الزروع والثمار على القول الراجح، حيث يشتري أحد التجار الثمر وهو على الشجر وقد بدا صلاحه ويقدران الكمية وبعدها يتفقان على كمية فيقول المشتري هذه الثمار تقدر بخمسين طناً ويوافق البائع على ذلك ويتم العقد ويكون القطع على المشتري[1].

ثم إن المشتري يأخذ الثمر شيئاً فشيئاً، كما جرت به العادة، وهذا البيع في هذا العصر لا غنى عنه ولم يأت المنع منه لا من كتاب ولا سنة ولا إجماع، ولا أثر ولا قياس صحيح[2].

مما سبق يمكن القول أن من الصور المعاصرة لبيع الجزاف هي: الدخول في برك السمك للاصطياد مع دفع مبلغ من المال، وكذلك من صوره بيع الأثاث في المنزل جزافاً، ومن الصور المعاصرة أيضاً لبيع الجزاف بيع الثمار بعد بدو صلاحها جزافاً.

---

[1] – ينظر: : أسامة موسى سليمان إغبارية، بيع الجزاف وتطبيقاته المعاصرة، في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص117.

[2] ينظر: ابن القيم ، محمد بن أبي بكر الجوزية ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، مج6 ، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرنؤوط، ط3، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1423 هـ 2002 م ، ج5، ص717 .

خاتمة

خاتمة:

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات الحمد لله الذي وفقنا لإنهاء بحثنا الذي حاولنا فيه الإلمام بموضوع بيع الجزاف في الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري وقد قمنا ببذل ما بوسعنا من أجل أن يخرج بحثنا بهذا الشكل فإن أصبنا المقصود فمن الله وإن أخفقنا أو قصرنا فمن أنفسنا والشيطان ولقد قمنا باستنتاج ما يلي:

1. بيع الجزاف من البيوع التي فيها غرر فهو منهي عنه لكن الشرع أجازه لأن غرره يسير ومعفي عنه .
2. لا يصح بيع الأموال الربوية جزافاً إذا كان الثمن من نفس السلعة .
3. عدم التنازع بين المتعاقدين هو الضابط في العفو عن الجهالة والغرر .
4. بيع الجزاف يعتبر بديلاً إسلامياً لكثير من البيوع المالية المعاصرة الفاسدة إذا راعينا فيه الشروط والضوابط في ظل المقاصد الشرعية .
5. الضابط في العفو عن الجهالة والغرر هو عدم التنازع بين المتعاقدين .
6. تظهر في بيع الجزاف سعة الفقه الإسلامي فهو كفيل برفع الحرج والمشقة وينقل المتابعين إلى دائرة السعة وذلك عند تطبيقه تطبيقاً سليماً .

التوصيات :

1. ضرورة توجيه المزيد من الجهود لدراسة المعاملات المالية لإرشاد وتوجيه التجار والناس للالتزام بتعاليم الشرع .
2. يلتمس من السادة العلماء والأساتذة المشرفون على الجامعات الإسلامية اعتماد تخصص المعاملات المالية المعاصرة في جامعاتهم وأسأل الله أن يوفقهم لذلك .
3. الاهتمام بالمسائل المستجدة في المعاملات المالية المعاصرة لسد هذه الثغرة وإلا فالناس يتنازعون في ما بينهم .

الفهارس

فهرس الموضوعات :

الموضوع	الصفحة
البسملة.	
الآية القرآنية .	
الشكر والعرفان.	
الإهداء.	
مقدمة.	أ
الفصل الأول: تعريف البيع ومشروعيته وأركانه وآثاره في الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري .	05
المبحث الأول: تعريف البيع ومشروعيته في الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري .	06
المطلب الأول: تعريف البيع لغة واصطلاحاً.	06
أولاً: تعريف البيع لغة.	06
ثانياً: تعريف البيع اصطلاحاً.	07
الفرع الأول: تعريف البيع في اصطلاح فقهاء الإسلام.	07
الفرع الثاني: مفهوم البيع في القانون المدني الجزائري.	08
أولاً: تعريف المشرع الجزائري.	08
ثانياً: تعريفات فقهاء القانون لمصطلح البيع.	09
المطلب الثاني: مشروعية البيع في الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري	09
الفرع الأول: مشروعية البيع في الفقه الإسلامي.	10
أولاً: مشروعية البيع من القران الكريم.	10
ثانياً: مشروعية البيع من السنة المطهرة.	10
ثالثاً: من الإجماع.	11
الفرع الثاني: مشروعية البيع في القانون المدني الجزائري.	11

المبحث الثاني: أركان البيع وآثاره في الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري.	12
المطلب الأول: أركان البيع في الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري.	12
الفرع الأول: أركان البيع في الفقه الإسلامي.	12
الفرع الثاني: أركان عقد البيع في القانون المدني الجزائري.	13
المطلب الثاني: آثار البيع في الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري.	14
الفرع الأول: آثار البيع في الفقه الإسلامي.	14
أولاً: التزامات البائع.	15
ثانياً: التزامات المشتري.	15
الفرع الثاني: آثار البيع في القانون المدني الجزائري.	16
أولاً: التزامات البائع.	16
ثانيا: التزامات المشتري.	19
الفصل الثاني: أحكام بيع الجزاف في الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري.	21
المبحث الأول: تعريف بيع الجزاف في الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري ومشروعيته.	22
المطلب الأول: تعريف بيع الجزاف.	22
الفرع الأول: تعريف بيع الجزاف لغةً.	22
الفرع الثاني: تعريف الجزاف اصطلاحاً.	23
أولاً: في الفقه الإسلامي.	23
ثانياً: في القانون المدني الجزائري.	24
المطلب الثاني: مشروعية بيع الجزاف في الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري.	24
الفرع الأول: مشروعية بيع الجزاف في الفقه الإسلامي.	24

أولاً: المجيزون بدون كراهة:	25
ثانياً: المجيزون له مع الكراهة:	26
الفرع الثاني: مشروعية بيع الجزاف في القانون المدني الجزائري.	27
المبحث الثاني: شروط بيع الجزاف وعلاقته ببعض البيوع الأخرى.	27
المطلب الأول: شروط بيع الجزاف في الفقه الإسلامي.	27
المطلب الثاني: علاقته ببيع الغرر.	31
الفرع الأول: الغرر لغة.	31
الفرع الثاني: الغرر اصطلاحاً.	31
المطلب الثالث: علاقة بيع الجزاف بالجهالة.	32
الفرع الأول: الجهالة لغة.	32
الفرع الثاني: الجهالة اصطلاحاً.	32
المبحث الثالث: صور قديمة وحديثة لبيع الجزاف.	33
المطلب الأول: بيع الزروع والثمار قبل الحصاد والقطع في الفقه.	33
الفرع الأول: بيع الزروع والثمار قبل بدو صلاحها.	33
أولاً: مشروعية بيع الزروع الثمار قبل بدو صلاحها.	33
ثانياً: ما يتحقق به بدو الصلاح.	35
ثالثاً: شروط بيع الزروع والثمار قبل بدو صلاحها.	36
الفرع الثاني: بيع الزروع والثمار بعد بدو صلاحها.	36
أولاً: بيع الثمار الظاهرة بعد بدو صلاحها.	36
ثانياً: مشروعية بيع الثمار غير الظاهرة	37
المطلب الثاني: بيع الصوف على ظهور الأنعام، واللبن في ضروعها.	38
الفرع الأول: بيع الصوف على ظهور الأنعام.	39
الفرع الثاني: بيع اللبن في الضرع.	40
المطلب الثالث: بعض الصور المعاصرة لبيع الجزاف.	42

الفرع الأول: الدخول في برك السمك للاصطياد مع دفع مبلغ من المال.	43
الفرع الثاني: بيع السلع جزافاً.	43
الفرع الثالث: بيع الثمار جزافاً بعد بدو صلاحها.	44
خاتمة	46

مرجع الآيات الكريمة:

طرف الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَأَحل الله البَيْعَ وَحَرمَ الربواْ ﴾.	سورة البقرة	275	أ 10 24
﴿ وشروه بثمنٍ بخسٍ ﴾	سورة يوسف	20	06
﴿ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله ﴾ ،	سورة البقرة	207	06
﴿أولئك الذين اشترواْ الضلالة بالهدى ﴾	سورة البقرة	16	06
:﴿ يأيُّهَا الذينَ ءَامَنُوا لاَتاَكلوُا أَموالَكُم بَينَكُم بالبَاطل إلاٌ اَن تَكُونَ تجَارَةٌ عَن تَراض منكُم ﴾.	سورة النساء	29.	10 34
:﴿ وَأشهَدُوا إذَا تَبَايعتُم ﴾.	سورة البقرة	282	10
﴿ولا يغرنكم بالله الغرور﴾	سورة فاطر	5	31

مراجع الحديث:

الحديث	الرواي	رقم الحديث	الصفحة
((لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة حطبٍ على ظهره فيبيعها فيكف بها وجهه، خيرٌ له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه))	رواه مسلم	1042	11
التاجر الصدوق التاجر الصدوق الأمين مع النبين والصديقين والشهداء	رواه الترمذي	1209	أ
((لقد رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاعون جزافاً يعني الطعام)) .	رواه البخاري	2137	22
((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثلٍ، سواءً بسواءٍ، يداً بيدٍ، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إن كان يداً بيدٍ))	رواه مسلم	1587	26
((كيلواْ طعامكم يبارك لكم فيه))	رواه البخاري	20128	25
((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع	رواه أحمد	2747	34

الغرر.))	الدار قطني السنن	46	38
((المكر والخديعة في النار.))	رواه البيهقي في شعب الأيمان	10595	29
((لا يحل لرجل أن يبيع طعاماً جزافاً قد علم كيله حتى يعلم صاحبه.))	رواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه	14602	29
((من غشنا فليس منا))	رواه مسلم	120	29
((المؤمن غر كريم والفاجر خبٌ لئيم))	الجامع الصحيح للسنن والمسانيد		31
((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع الثمرة حتى تشقح فقيل وما تشقح ؟ قال تحمار وتصفار ويؤكل منها)) .	رواه البخاري مسلم	2084 1534	34 37
((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى تزهى فقيل له يا رسول الله وما تزهى ؟ فقال حين تحمر.)	رواه البخاري	8320	35
((نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة))	سبق تخريجه		35
((نهى عن بيع العنب حتى يسود ، وعن بيع	رواه ابو داود	3371 3371	38

الحب حتى يشتد.))	الترمذي	1228	
((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع الثمرة حتى تبين صلاحها، أو يباع صوف على ظهر، أو لبن في ضرع، أو سمن في لبن))	أخرجه البيهقي	10857	39 41
((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع ثمرة حتى تطعم ولا صوف على ظهر ولا لبن في ضرع))	الطبراني	11935	41
((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة)) .	رواه ابن ماجة	/	34

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

مراجع تفسير القران الكريم:

- القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرءان، مج20، تحقيق محمد إبراهيم الحنفاوي، دار الحديث القاهرة، 1423هـ-2002م.
- شرح بن كثير أبو الفداء، إسماعيل بن كثير الدمشقي، ت774، ط2، 1999م، دار طيبة للنشر، تحقيق سامي محمد سلامة.

مراجع الحديث:

- ابن البطال علي ابن خلف، شرح صحيح البخاري، مج 10، تحقيق ياسر ابراهيم، ط2، دار مكتبة الرشد، الرياض 2003، ج6.
- ابن المنوي التوفيق على مهمات التعاريف، تحقيق الدكتور عبد الحق صالح بن حمدان، ط1، 1990، دار الكتاب.
- ابن حزم، علي بن أحمد بن محمد الأندلسي الظاهري، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، تحقيق حسن أحمد اسبر، مج1، ط1، دار ابن حزم بيروت، 1419هـ-1998م.
- ابن عابدين، محمد امين بن عمر بن عبد العزيز، عابدين الدمشقي، رد المختار على الدر المختار، دار الكر للنشر، بيروت، ط2، 1412هـ، 1992م.
- أبو بكر الرازي الجصاص ، أحكام القرءان، حققه عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1،1994م.
- ابو بكر بن مسعود الكسائي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، 2000 م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- أبوز كريا محي الدين بن شرف النووي ، المجموع ، تحقيق محمد نجيب المطيعي ، ط 1 ،ج9 ، مكتبة الإرشاد، جدة ، المملكة العربية السعودية .

- أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج، مسائل الأمام احمد وإسحاق بن راهوية، دار عماد البحث العلمي، المملكة
- الآبي الأزهري، جواهر الإكليل، ج2.
- أبي البركات سيدي أحمد الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، دار الكتاب المصرية.
- الإمام الشافعي، الأم ، ط دار الفكر بيروت.
- الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية،.
- حاشية سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المعروف بالجمل (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب)، دار الفكر، بدون ط.
- الحبيب بن طاهر، الفقه الإسلامي وأدلته ، البيوع ، ج 5، مؤسسة المعارف للنشر والتوزيع ، ط1430،1هـ، 2009 م .
- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين المعروف بالقرافي، حققه محمد حجي، وسعيد أعراب محمد بوخبزة، ط1، 1994م.
- الرملي،ج3،.والماوردي، الحاوي في فقه الأمام الشافعي،
- سنن الترمذي ،كتاب البيوع، باب ما جاء في التجار رقم 1209، مج 1، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض.
- صحيح مسلم ،كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم الحديث 1042، حققه محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الزرقاء، العقود المسماة.
- الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي،مج3، تحقيق عبد المنعم خليل، دار الكتب العلمية بيروت، 2002م،.
- زين الدين بن براهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، المتوفى 970هـ، دار الكتاب الإسلامية للطباعة والنشر، ط2، بدون تاريخ.

- شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، غاية البيان شرح زيد بن رسلان، دار المعرفة، بيروت.
- عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، مؤسسة المختار للطباعة، القاهرة.
- عبد النور فارم علي، البيع بالتقسيط وأحكامه وآثاره في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة.
- عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبيرة الأميرية، القاهرة، ط1، 1313هـ.
- الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته.
- الكيلاني، نظرية محل العقد في الفقه الإسلامي،.
- المالكي، علي بن عبد الله المالكي، كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1412هـ.
- المجاجي، أحكام عقد البيع في الفقه الاسلامي المالكي.
- محمد ابن عبد الله الزركشي المصري، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار العبيكان.
- محمد الزهري الغمراوي ، السراج الوهاج على متن المنهاج ،دار المعرفة للنشر.
- محمد بن احمد، الداه الشنقيطي، فتح الرحيم، دار الفكر، ط3، 1979م.
- محمد بن يوسف، التاج الإكليل لشرح مختصر خليل، مج6، دار الفكر بيروت، طبعة2007م،.
- محمد قاسم الانصاري ابو عبد الله الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ط1، 1350هـ.
- محمد قدوري باشا، مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان، المادة الثانية.
- مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ، تحقيق : د. عبد الله نذير أحمد ، الناشر : دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1417 هـ.
- في صحيحه، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم الحديث 1042، حققه محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي،بيروت.

- رواه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في التجار رقم 1209، مج 1، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض.
- ابن البطال علي ابن خلف، شرح صحيح البخاري، مج 10، تحقيق ياسر ابراهيم، ط2، دار مكتبة الرشد، الرياض 2003، ج6.

مراجع الفقه وأصوله:

- المرغرياني برهان الدين، الهداية شرح البداية، تحقيق أيمن صالح شعبان، ط1، دار الحديث القاهرة، 1995، مج7.
- موفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت.
- وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر سورية، دمشق، ط4، .

مراجع القانون:

- الأمر رقم 75 – 58، المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، بالقانون رقم 07—05 المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية العدد 78الصادرة في 1975/09/30.
- حوحو يمينة، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، دار بلقيس، ط1 2016.
- سي يوسف زاهية حورية، الواضح في عقد البيع، دراسة مقارنة ومدعمة باجتهادات فقهية وقضائية، دار هومة للطباعة والنشر.
- سي يوسف زاهية حورية، الوجيز في عقد البيع، دار الامل تيزي وزو، الجزائر، 2008.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، البيع والمقايضة، الطبعة الثالثة، منشورات الحلب الحقوقية، بيروت، لبنان،2000.
- لحسن بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في عقد البيع، دار هومة، ط 4 ،2010.

- محمد حسنين، عقد البيع في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون الجزائر، طبعة 2000.
- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني. عقد البيع والمقايضة دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع.
- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، عقد البيع والمقايضة، دراسة مقارنة بالقوانين العربية، دار الهدى، عين ميلة الجزائر، 2012،
- محمود الديب، عقد البيع بين الشريعة والقانون، دار الجامعة الجديدة ،2010.
- الوجيز في شرح القانون المدني الأردني عقد البيع، دراسة متقابلة بالفقه الإسلامي والقوانين المدنية العربية، الدكتور عبد الرحمن احمد جمعة الحلاتشبة ،دار وائل للنشر والطباعة ،ط1 ،2005.

مراجع اللغة والمصطلحات:

- ابن منظور محمد ابن مكرم بن علي بن احمد الانصاري (المتوفى 711هـ)، لسان العرب، دار صادر للنشر، بيروت، ط2.
- علي بن محمد الجرجاني، معجم التعاريف، باب الغين، (حرف الغين مع الراء)، تحقيق محمد صديق المنشاوي، دار الفضية، القاهرة.

مراجع التراجم:

- الذهبي، سير أعلام النبلاء.

مذكرات وأبحاث:

- أسامة موسى سليمان إغبارية، بيع الجزاف وتطبيقاته المعاصرة، في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، رسالة ماجستير.

- سعاد سطحي ، أحكام بيع الزروع والثمار في الفقه الإسلامي، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة .